

## وزارة التجارة والتمويل

قرار وزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦

بشأن قيد المؤجرين التمويليين فى سجل المستوردين

### وزير التجارة والتمويل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة  
على الصادرات والواردات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦ بشأن إعادة تنظيم بعض الوزارات؛

وعلى قرار وزير التجارة والتمويل رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المؤرخة ١٩٩٦/٥/؛

### قرر:

مادة ١ - تتولى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات قيد المؤجرين  
التمويليين فى سجل المستوردين بالنسبة لما يستوردونه من أموال بقصد تأجيرها تأجيرا  
تمويليا ، وذلك بموجب بطاقة القيد الصادرة لهم من مصلحة الشركات طبقا لأحكام القانون  
رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ، وتصدر بطاقة القيد فى سجل المستوردين من المقر  
الرئيسى للهيئة دون الفروع .

مادة ٢ - يتم قيد المؤجرين التمويليين المشار إليهم بالمادة الأولى ، وفقا لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٨٢ ، وذلك مع استثنائهم من شرط الجنسية المصرية بالنسبة إلى ملكية رأس المال وعضوية مجلس الإدارة الوارد بقانون سجل المستوردين ولائحته التنفيذية المشار إليها ، ومن شرط مزاولة العمل التجارى لسنتين متتاليتين .

وتقبل صورة جواز سفر الأجنبى كبديل لصورة البطاقة الشخصية أو العائلية المنصوص عليها فى المواد ١١ ، ١٣ ، ١٤ من القرار الوزارى رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٨٢

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ١٩٩٦/٥/٢١

وزير التجارة والتموين

أ. د / أحمد أحمد جويلى